مجلة جامعة بني وليد
للعلوم الإنسانية و التطبيقية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن جامعة بني وليد

BANI WALEED UNIVERSITY JOURNAL OF SCIENCES & HUMANITIES

A QUARTERLY REFEREED JOURNAL ISSUED BY BANI WALEED UNIVERSITY

- VITEX AGNUS-CISTUS LEAVES IMPROVES ILEAL MICROBIOTA AND ANTIOXIDATIVE STATUS OF BROILER CHICKENS
- Design and Simulation of Low-Pass LC Ladder Filter Using VDTA

Sixth Year – Twenty-second Issue – December 2021

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية - العدد الثاني والعشرون - ديسمبر 2021 م

من محتويات العدد :

- المسائل الخلافية بين ابن مالك والكوفيين في كتابه سبك المنظوم وفك المختوم.
- حديث (إذا طلع النجمُ ارتفعت العاهةُ عن كلّ بلدٍ) رواية ودراية .
- دوافع التعديل الدستوري ومقتضياته .
- شرط المصلحة وأثره على السير في دعوى الإلغاء .
- الفكر السياسي والنظرية السياسية والأيديولوجية " مقاربة مفاهيمية سوسيو سياسية".
- معوقات تحقيق الاعتماد لكليات جامعة بني وليد من وجهة نظر رؤساء الاقسام العلمية.
- دور المؤسسات الدولية في دعم خطة التنمية المستدامة في ليبيا.

السنة السادسة العدد الثاني والعشرون ديسمبر 2021

مجلة جامعة بني وليد

للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن جامعة بني وليد

بني وليد – ليبيا

السنة السادسة – العدد الثاني والعشرون – ديسمبر 2021 م

التوثيق: الدار الوطنية للكتاب بنغازي 121 /2017

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

السنة السادسة – العدد الحادي والعشرون – ديسمبر 2021 م

المشرف العام للمجلة

د. عبد الحميد فرج صالح

رئيس تحرير المجلة

د. الطاهر سعد ماضي

مدير تحرير المجلة

أ. أشرف علي محمد لامه

هيئة تحرير المجلة

د. منصور محمد ونيس	د. أعويدات حسن بالحاج
د. عبد الله صالح أزبيدة	د. علي محمد شقلوف
د. عبد الله الشيباني	د. محمد نافع اسطيل
د. فرج خليل سالم	د. مفتاح الفيتوري الجمل

اللجنة الاستشارية للمجلة

د. محمد عثمان الفيتوري	رئيساً
د. إبراهيم أحمد خليل	عضواً
د. عبد الحكيم محمد عثمان	عضواً
د. مصباح ياقة السوداني	عضواً
د. رمضان الطاهر	عضواً
د. جعفر الصيد عوض	عضواً
أ. علي صالح اقريميدة	عضواً
أ. إسماعيل مصباح عبد القادر	عضواً
أ. علي مصباح ارحومة	عضواً
أ. عامر فتح الله المبروك	عضواً

أمين سر المجلة

جمال محمد الجهيمي

قواعد النشر بمجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية مجلة علمية فصلية محكمة تهتم بنشر البحوث والدراسات العلمية الأصيلة والمبتكرة في العلوم الإنسانية والتطبيقية .

وإذ تـرحب المجلة بالإنتاج المعرفي والعلمي للباحثين في المجالات المشار إليها تحيطكـم علماً بقواعد النشر بها وهي كالتالي :

1– تقبل البحوث باللغتين العربية والإنجليزية على أن تعالج القضايا والموضوعات بأسلوب علمي موثق يعتمد الإجرائية المعتمدة في الأبحاث العلمية، وذلك بعرض موضوع الدراسة وأهدافها ومنهجها وتقنياتها وصولاً إلى نتائجها وتوصياتها ومقترحاتها.

2– يكون التوثيق بذكر المصادر والمراجع بأسلوب أكاديمي يتضمن:

أ– الكتب : اسم المؤلف، عنوان الكتاب، مكان وتاريخ النشر، اسم الناشر، رقم الصفحة .

ب– الدوريات : أسم الباحث، عنوان البحث، اسم المجلة، العدد وتاريخه، رقم الصفحة .

3– معيار النشر هو المستوى العلمي والموضوعية والأمانة العلمية ودرجة التوثيق وخلو البحث من الأخطاء التحريرية واللغوية وأخطاء الطباعة.

4– أن يكون النص مطبوعا على برنامج (Microsoft Word) ويكون حجم الخط (12) ونوعه (Simplified Arabic)، على حجم ورق مخصص بالمواصفات التالية :
(عرض 17سم، ارتفاع 24 سم) أو (عرض 6.70 إنش، ارتفاع 9.45 إنش).

5–أن لا يزيد حجم الدراسة أو البحث على (25) صفحة كحد اقصى وان يرفق بخلاصة للبحث أو المقالة لا تتجاوز(60)كلمة تنشر معه عند نشره .

6– ترحب المجلة بتغطية المؤتمرات والندوات عبر تقارير لا تتعدى (10) صفحات (A4) كحد اقصى، يذكر فيها مكان الندوة أو المؤتمر وزمانها وأبرز المشاركين، مع رصد أبرز ما جاء في الأوراق والتعقيبات والتوصيات .

7– ترحب المجلة بنشر مراجعات الكتب بحدود (10) صفحات (A4) كحد أقصى على أن لا يكون قد مضى على صدور الكتاب أكثر من عامين. على أن تتضمن المراجعة عنوان الكتاب وأسم المؤلف ومكان النشر وتاريخه وعدد الصفحات، وتتألف المراجعة من عرض وتحليل ونقد، و أن تتضمن المراجعة خلاصة مركزة لمحتويات الكتاب، مع الاهتمام بمناقشة أطروحات المؤلف ومصداقية مصادره وصحة استنتاجاته .

8– يرفق مع كل دراسة أو بحث تعريف بالسيرة الأكاديمية والدرجة العلمية والعمل الحالي للباحث.

9– لا تدفع المجلة مكافآت مالية عما تقبله للنشر فيها.

10– لا تكون المواد المرسلة للنشر في المجلة قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلات أخرى.

11– تخضع المواد الواردة للتقييم، وتختار هيئة تحرير المجلة (سرياً) من تراه مؤهلاً لذلك، ولاتعاد المواد التي لم تنشر إلى أصحابها.

12 – يتم إعلام الباحث بقرار التحكيم خلال شهرين من تاريخ الإشعار باستلام النص، وللمجلة الحق في الطلب من الباحث أن يحذف أي جزء أو يعيد الصياغة، بما يتوافق وقواعدها.

13– تحتفظ المجلة بحقها في نشر المادة وفق خطة التحرير، وتؤول حقوق الطبع عند إخطار الباحث بقبول بحثه للنشر للمجلة دون غيرها.

14– مسؤولية مراجعة و تصحيح و تدقيق لغة البحث تقع علي الباحث، على أن يقدم ما يفيد بمراجعة البحث لغويا، ويكون ذلك قبل تقديمه للمجلة.

15– ترسل البحوث والدراسات والمقالات باسم مدير التحرير.

بخصوص البحوث والدراسات والمقالات التي تسلم إلى مقر المجلة، فإن البحث يسلم على قرص مدمج(CD) مرفقا بعدد 2 نسخة ورقية.

للمزيد من المعلومات والاستفسار يمكنكم المراجعة عبر :

البريد الإلكتروني

jurbwu@bwu.edu.ly

صفحة المجلة علي فيسبوك

(مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية و التطبيقية)

مقر المجلة

إدارة المكتبات والمطبوعات والنشر بالجامعة – المبنى الإداري لجامعة بني وليد

بني وليد – ليبيا

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

محتويات العدد

عنوان البحث	أسم الباحث	رقم الصفحة
المسائل الخلافية بين ابن مالك والكوفيين في كتابه سبك المنظوم وفك المختوم	د.عبد العزيز فرج رمضان المريمي د.صالح أبوشعالة السوداني	7
حديث (إذا طلع النجمُ ارتفعت العاهةُ عن كلِّ بلدٍ) رواية ودراية	أ.كريمة صالحين لامين	42
المعادة في ميراث الجد مع الإخوة صورها وحكمتها	د. عبدالله أمبارك أحمد الدعيكي	63
دوافع التعديل الدستوري ومقتضياته	د. مفتاح أغنية محمد أغنية	81
شرط المصلحة و أثره على السير في دعوى الإلغاء	د . مصباح عمر رمضان التائب	104
الفكر السياسي والنظرية السياسية والأيديولوجية " مقاربة مفاهيمية سوسيو سياسية"	أ. أشرف علي محمد لامه د. الطاهر سعد ماضي	123
معوقات تحقيق الاعتماد لكليات جامعة بني وليد من وجهة نظر رؤساء الاقسام العلمية	د. فرج عمر موسى	143
دور المؤسسات الدولية في دعم خطة التنمية المستدامة في ليبيا	أ. أبوعجيلة ونيس عمر	167
بطاقة الأغراض الشخصية و أثرها على سعر الصرف دراسة على نافذة بيع العملة الأجنبية في مصرف ليبيا المركزي	أ . خالد حسين عبد الرحمن	184

دوافع التعديل الدستوري ومقتضياته

د. مفتاح أغنية محمد أغنية – كلية القانون – جامعة بني وليد

المقدمة:

يعد إيجاد إطار مفاهيمي للتعديل الدستوري أمراً صعباً، وذلك مرده في الأساس اختلاف وتباين النظم الدستورية ،وتبعاً لذلك تختلف الدساتير من دولة إلى أخرى سواء من حيث طريقة إصدارها أو تعديلها.

إن تحقيق أكبر قدر من الثبات والاستقرار للدستور ينبثق من جمود الدساتير ذاتها، وما يصحب تعديلاتها من تعقيدات قانونية وإجرائية بقصد إحداث قاعدة دستورية، تكون وليدة الظروف التي أنتجتها سواء أكانت دوافع ذلك عامة أو استثنائية، وحيث أنه من الطبيعي أن وضع القاعدة الدستورية تحت ظرف زمني معين يستوجب تعديلها ، متى تغير هذا الظرف الزمني فهي مرتبطة به وجوداً وعدماً فالمطالب القانونية والسياسية والتطورات اللاحقة لأي مجتمع تجعل تعديل الدستور أمراً ملحاً ، وضرورة حتمية حتى يتماشى مع تطور المجتمع ويسد الثغرات القانونية في البناء الدستوري، ناهيك على أن تدوين الدساتير يضفي عليها نوعاً من الاستقرار والثبات كون الدستور أسمى وثيقة في السلم القانوني، وبالتالي فإن بروز الافكار الاصلاحية وتطور الفكر القانوني يلقي بظلاله على الدستور بحيث يتوجب عليه مجاراة هذا التطور المتلاحق ومواكبته بتعديل النص الدستوري، بدوافع عامة أو خاصة ، ووفق ضوابط وإجراءات معينة، فعلى الدساتير مسايرة التطور حتى لا يحدث جفاء بين النصوص الدستورية والواقع ، ناهيك على أن أي نظام دستوري لا يمكن أن يصل مرتبة عليا في الثبات وعدم التعديل مهما حرص واضعو الدستور كل ذلك مما يجعل الجمود المطلق للدستور مستحيل التحقيق عملياً وهو عرضة لرياح التغيير، إن (أهمية) هذا البحث تكمن في أن التعديل الدستوري يمثل أساس القانون الدستوري، ذلك إن تطور الحياة وتبدلها لا يمكن أن يتوافق مع وضع نصوص ثابتة غير قابلة للتغيير، فلابد من الأخذ بهذه المتغيرات كون الدستور ليس سوى تعبير عن إرادة الأمة. ويثير هذا البحث (اشكاليات) عدة منبعها ما يتمتع به كل دستور من سمات وخصائص في شكله وموضوعه، فهي نابعة من المجتمع وبيئته ومعتقداته، حيث يتم إصدار الدستور وفق هذه الرؤى والتوجهات، وبما يخدم مصلحته وتطلعاته ويحقق طموحه في الاستقرار، فكيف يؤثر التعديل على الدستور؟ وما هي ضوابطه واجراءاته ومقتضياته؟ ومن هي الجهة المختصة بذلك؟ وكيف يتم تعديل أو استبدال النص الدستوري؟ ومن يملك السلطة في ذلك؟ وما هي حدود ممارسته والنتائج المترتبة عليه إعداداً ورقابة؟

إن (الهدف) من البحث في هذا الموضوع هو تحديد ماهية التعديل الدستوري ودوافعه بأنواعها، وكذلك مظاهر تميزه عن المفاهيم الأخرى، وفق (منهج) تحليلي وصفي مقارن، وذلك وفق هيكلية بحث تتكون من مبحثين هما : (المبحث الأول) دوافع التعديل الدستوري و(المبحث الثاني) مقتضيات التعديل الدستوري وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: دوافع التعديل الدستوري

يكتسب التعديل الدستوري أهمية بالغة كونه يمثل تغييراً في الدستور وفق ضوابط وإجراءات معينة ويتم بناء على دوافع وأسباب عامة وخاصة بغية تكييف الدستور مع حاجات الجماعة نزولاً عند رغبتها خصوصاً ما تشهده من تطور يستلزم اعادة النظر في احكامه كلياً أو جزئياً فلابد والحال هذه من التعرض لأسبابه ودوافعه.

المطلب الأول: الدوافع العامة لتعديل الدستور

يعد تعديل الدستور إجراءاً هاماً وخطيراً كونه يستهدف النصوص الدستورية تغييراً أو تعديلاً أو حذفاً أو إضافة لنص دستوري وهو بذلك يمس الدستور ذاته وجوداً وعدماً ، ويمكن تحديد مدلول تعديل الدستور بأنه/ تغيَّير في الدستور بوضع حكم جديد لم يسبق للدستور تنظيم أو تغيير أحكام منصوص عليها في الدستور بالإضافة أو الحذف[1] ، ويمكن تحديد الدوافع العامة لتعديل الدستور في الآتي:-

الفرع الأول / مواكبة تطور المجتمع

إن السمو الفعلي للدستور يرتبط بقدر كبير بمختلف متغيرات الحياة والتي يمثل الدستور انعكاساً فعلياً لهذه الأوضاع والمتغيرات مما يتطلب الأمر إجراء تعديل دستوري يواكبها ويتماشى معها ، وإلا كنا أمام حالة تنافر حادة بين النصوص الدستورية والواقع المعاش، وهو ما يكون عاملاً في إحداث تغيير مفاجئ وغير محسوب النتائج عن طريق الثورة أو الانقلاب[2] ، ذلك أن حاجة المجتمع الملحة للتغيير وما تقضيه الضرورة القصوى يلزم سلطة التعديل بتحقيق التوزان الفعلي بين الحفاظ على وحدة الدستور ، ومكانته السامية كناظم للمجتمع ، وبين حاجة هذا المجتمع لتعديله وفق ما حدث به من تطورات ومتغيرات عدة ، التي إن لم يسايرها ويتكيف معها فإنه يفقد حيويته وبريقه وتقل قيمته[3] .

ومن أمثلة هذه المتغيرات الاعتراف الدستوري بحق المرأة في الانتخاب والاقتراع وتولي شؤون الحكم، كما حدث في التعديلات الدستورية (بالولايات المتحدة) التي سمحت بذلك نتيجة التطور

---

1. السيد خليل هيكل- القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، منشورات جامعة اسيوط– القاهرة، 1984- ص 73.
2. أحمد العزي النقشبندي – تعديل الدستور- مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع – عمان الأردن- 2006- ص27.
3. نسيب ازرقي- أصول القانون الدستوري والنظم السياسية – دار الأمة للنشر والتوزيع- ج/1، الجزائر، 1998، ص22.

الحقوقي والنضال المجتمعي، وهكذا فالدستور الذي لا يجيز اجراء تعديل دستوري لأحكام يكون قد قضى على نفسه مقدماً بالسقوط المدوي بالثورة أو الانقلاب[1].

وعليه،، فلن يكتب لأي دستور الاستمرارية والديمومة والاحترام ما لم يكن متفقاً مع تطلعات الشعب ومتماشياً مع واقع الحياة السياسية وتطورها، فإن حدث أي تناقض في ذلك فإن تعديله يصبح أمراً ضرورياً حتى يمكن مواكبة المستجدات على كافة الصعد[2].

ويأتي هذا التعديل الدستوري لمواجهة بعض الموضوعات التي لم يعالجها الدستور أو لعدم سلامة المراجعة السابقة في هذا الدستور في ضوء التطورات وما تتطلبه من تعديلات دستورية لتحقيق الأهداف العليا للوطن كجزء من المشروعية السياسية ، فالقاعدة الدستورية تتربع على عرش البناء القانوني في الأنظمة السياسية الشرعية كونها الناظم لها، وهي بطبيعة الحال أداة التعايش بين السلطة والحرية وتنظيم العلاقة بين السلطات ، فالتعديل إذن يتأثر بالمناخ الدستوري والبيئة السياسية المحيطة به والتي ينبغي أن تلبي حاجات الفرد الضرورية في الديمقراطية واحترام كرامته وصون حقوقه[3] .

وهنا يثور التساؤل حول مدى قدرة النص الدستوري على ادارة المرحلة الانتقالية؟

إن القواعد الدستورية ما لم تضمن انتقالاً حقيقياً نحو الديمقراطية وتجسيد مبدأ الدستورية أي لا نكون أمام دستور وحسب ، بل يجب أن يكون هناك ايدلوجيا أو اعتقاد بضرورة تقيد سلطة الدولة وتحديد وسائل ممارستها، وهو ما يظهر محدودية النص الدستوري في إدارة المرحلة الانتقالية في ليبيا بعد عام (2011) ، حيث ظل الاعلان الدستوري قاصراً على استيعاب الإصلاحات والتحولات الجذرية من المجتمع الليبي سواء من حيث محدودية النص أو اقتناع السلطة الحاكمة أصلاً به، وهو ما برزت معه كيانات هجينة على الساحة السياسية الليبية ، كالمجلس الدولة الأعلى أو مجلس النواب ،إضافة إلى بعض الهيئات السيادية التي تجاوز عمرها عدة سنوات ، وهو ما فاقم الوضع وزاد من الانقسام السياسي الليبي، ومازال الأمل يحدونا في الاستفتاء على الدستور لسنة (2017) والذي لا زال حبيس الأدراج في محاولة يائسة من الأجسام السياسية الناشزة في إطالة عمرها وحسب ، ويظل الدستور مجرد عمل بشري خالص يفتقد الدقة المتناهية والكمال المعصوم ، بل يشوبه الضعف والنسبية كونه عمل بشري ، و بالتالي يكون عُرضةً للنمو والتطور بشكل مستمر ودائم.

---

[1]. ابراهيم عبد العزيز شيحا – المبادئ الدستورية العامة منشأة الاسكندرية: مصر- 2006- ص144.

[2]. عصمت عبدالله الشيخ- الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير – دار النهضة العربية – القاهرة – 2002- ص58.

3 . المرجع نفسه ، ص، 60.

الفرع الثاني/ سد الثغرات التشريعية

من الطبيعي ظهور مستجدات وتغيرات في المجتمع لم تكن في حسبان من وضع الدستور مهماً كان حرصهم وتوقعهم للأحداث والمتغيرات ، وضرورة سد هذه الثغرات وسد ما بها من نقائص وقصور ومن هذا ما لحق بالدستور الأمريكي من تعديلات تتعلق بشروط منصب نائب الرئيس ، وكذلك التعديل المتعلق بحل ازدواجية المواطنة بين مواطني الولاية والاتحاد، تم توالت عدة تعديلات لاحقة على الدستور الأمريكي (1787م)[1].

كما شهدت الدساتير الأوروبية في كل من (المانيا واسبانيا وايطاليا) تعديلات لاستدراك النقص بها والاقرار بصفة المواطنة في الاتحاد الاوروبي كالحق في التصويت ، وتقديم الشكاوي أمام البرلمان الأوروبي ، وهنا برز الهدف السامي في عقلنة الحكومة والدولة، وإكمال النقص التشريعي، وسد الثغرات الدستورية وفق السبل التي تضمن الشرعية الدستورية ، حيث نجد أن الدستور الفرنسي مثلاً (1958) قد عالج القصور التشريعي من خلال إجراء تعديل دستوري عام (1995) على المادة (11) المتعلقة بسلطة رئيس الجمهورية حول الاستفتاء[2] . وهذا التعديل قد ينصب على اعادة صياغة النص الدستوري مثلاً عند قصوره أو اعادة صياغة لبعض نصوصه وتغيير ببعض أحكامه، ومن أمثلة هذا التعديل الدستوري الليبي لدستور (1951) بالعدول عن النظام الفدرالي عام(1963) كما أن التعديل قد يكون متكرراً بشكل غير مستساغ وذلك مرده الصياغة الدستورية ذاتها ، كما حدث في الدستور العراقي (1970 – 2003) والذي تضمّن تحديد أعضاء مجلس قيادة الثورة العراقي الحاكم بشكل حصري ، مما استوجب التعديل حسب تغيرات العضوية، وبالتالي فإن سد الثغرات يمتد ليشمل الاصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي بما يحقق الصالح العام ، والمؤامة مع المتغيرات القائمة وفق رؤية تحدد الواقع ومتطلبات المستقبل، فالدستور عامل أساس في الاصلاح السياسي في الدولة .

إن تعديل الدستور في مجمله هو حق للأجيال القادمة لتكيفه وفق تطلعاتها وظروفها وطموحاتها بحيث أن تغير الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية يفرض تغيراً في الدستور ذاته[3] .

---

[1]. ومن هذه التعديلات ، التعديل الدستوري رقم(1804/12) ،والتعديل رقم (1968/14 والتعديل / رقم 20 1933) بشأن حلول نائب الرئيس محل الرئيس ، والتعديل الدستوري الامريكي لسنة /1961 بشأن الحق في الانتخاب والتعديل الدستوري رقم(1965/23) بشأن وضع نهاية للرق والعبودية في أي مكان بالولايات المتحدة الامريكية .

[2]. أحمد العزي النقشبندي- تعديل الدستور – مرجع سابق- ص 31.

[3]. وسيلة وزاني – النظرية العلمية والقانونية لعملية تعديل الدستور وتطبيقاتها في الجزائر- مجلة الفكر البرلماني – العدد- 16- لسنة 2007، الجزائر ، ص 94.

فلابد إذن للمؤسس الدستوري بذل جهود مضنية لوضع حلول دستورية ناجحة ضمن المنظومة الاجتماعية ومراعاة بيئته وقيمه وتطلعاته، وبما يكفل استقرار الدستور وديمومته وألا يكون عرضة للتعديل المتكرر ، وغير المدروس والذي يفقده سموه وهيبته ومكانته العليا، وهكذا فإن استنساخ أي تجربة دستورية لن يكون ناجحاً ما لم تراع البيئة والثقافة الاجتماعية وخصوصية كل شعب ، ولعل المثال الحي على هذا ما حدث لبعض دول أمريكا اللاتينية[1] ، (كالأرجنتين وفنزويلا) والتي حدت حدو (الولايات المتحدة الأمريكية) في الأخذ بالنظام الرئاسي فأوجدت لديها دكتاتوريات ، ولم تحقق ما تصبو إليه من ديمقراطية وتداول على السلطة ، وكذلك فإن النقد الموجه للنظام الملكي البرلماني لعدم ديمقراطيته إلا أن النظام الانجليزي مثالاً يتحذى لم تصل إليه الأنظمة الملكية الأخرى[2].

كما أن دولة ليبيا من أوائل الدول التي أخذت بالنظام الملكي البرلماني وخطت به خطوات هامة، ومهدت الطريق أمام القضاء الدستوري ليتصدى بالرقابة على دستورية القوانين بكل شجاعة واقتدار، حتى وصل الأمر بالمحكمة العليا – الدستورية – آنذاك لإبطال المرسوم الملكي بحل المجلس التشريعي لولاية طرابلس الغرب، وهو ما مثّل سابقة دستورية وحقوقية اضحت درة على جبين القضاء الليبي ، ومحل تقدير تستوجب البحث والاشادة، وقد جاء في حيثيات هذا الحكم (أن إرادة الملك المعظم في حل المجلس التشريعي لولاية طرابلس الغرب هي أمر من شؤون الدولة يجب أن يكون الإفصاح عنها بالشكل الذي رسمه دستور الدولة الليبية (م/85) والقانون الأساسي لولاية طرابلس الغرب (م/36) والأداة السليمة في ذلك هو مرسوم ملكي يوقعه رئيس الوزراء إلى جوار توقيع الملك المعظم بعد استشارة المجلس التنفيذي للولاية ويحتوي على أسباب الحل ، وإذن فمتى كان الثابت أن الأمر الملكي الصادر بحل المجلس التشريعي بولاية طرابلس الغرب قد صدر بناء على عرض المجلس التنفيذي للولاية وكان الأحرى أن يكون من جانب مجلس الوزراء أو رئيس الوزراء إذا أن كل ما يتطلبه القانون من المجلس التنفيذي هو المشورة وفرق بينهما وبين العرض الذي يتضمن الاقتراح والعمل ابتداءً، الأمر الذي لم يعطه القانون الأساسي للمجلس التنفيذي ومن تم يكون المجلس التنفيذي حين عرض على الملك الحل متعدياً حدود اختصاصه معتدياً على حقوق غيره، كما أن الأمر الملكي الصادر

[1]. تجدر الاشارة إلى أن الدستور الأمريكي/ 1787 لم يعدل إلا (خمسا وعشرين) مرة ولا زال قائماً كما أن الدستور الفرنسي/ 1958 م رغم تعديلاته الجوهرية لا زال قائماً حتى الأن – للمزيد راجع / عبد الاله بلقزيز- الاصلاح السياسي في الوطن العربي – مجلة المستقبل العربي عدد(304، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ص86).

[2]. ابراهيم ابو خزام- الوافي في شرح القانون الدستوري – المطبعة العالمية للنشر والتوزيع - طرابلس – ليبيا – 2002- ص 345.

بالحل لم يقترن بتوقيع رئيس الوزراء والوزراء المختصين فمتى كان ذلك فإن الأمر يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً ومنعدماً ، نظراً لإهدار الأوضاع الشكلية الدستورية اللازمة لإصداره...)[1].

المطلب الثاني/ الدوافع الخاصة

قد يتم التعديل بدوافع خاصة أو استثنائية بحكم كون الدستور يُمثل قيم قانونية رمزية ، وهذه الدوافع تتعلق بشخصية الحاكم أو شخصنة السلطة ، أو تغيير نظام الحكم في الدولة كإجراء استثنائي.

الفرع الأول/ شخصنة السلطة

شخصنة السلطة يعني اختزالها في شخص الحاكم وحده، وبحيث تهدف لربط الدستور بشخص الرئيس أو الملك من خلال تقلده مهمة قيادة الدولة أو رئاستها أو تركيز السلطة في يده بشكل تام ومن خلال تطويع النص الدستوري واستغلاله لتحقيق مآربه ، فيصبح الدستور الموجة الحاكم وتعقيد كليهما أي قيمة أو اعتبار ، وبحيث يورث الحكم حتى في النظام الجمهوري ، وهو ما يسمى بالجمهوريات الملكية، بل إن الحاكم قد يختار نظاماً سياسياً معيناً ويضفي عليه مثالية وقدسية، ويمسك فيه بكل الصلاحيات واقعياً، لكنه لا يقيد نفسه بأي دستور أو وثيقة أو عهد ، ليصبح بذلك الحاكم الأوحد حتى يلقى مصيره المحتوم الموت او السجن.

إن القائمين على السلطة يبتدعون وسائل غير دستورية للاستمرار مدى الحياة ففي (سوريا) مثلاً تم ابتداع نظام توريث جمهوري، حيث عُدّل الدستور ليناسب مقاس ابن الرئيس[2] ، كما عدلت العهد الرئاسية عدة مرات كما حدث في الدستور المصري وأيضاً دساتير الجزائر والسودان وموريتانيا[3].

إن النظر لشخص الحاكم والتمديد له يصيب الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة في مقتل، وكأن الأمة التي ينحدر منها هذا الحاكم عقيم ولم ولن تنجب غيره مطلقاً، إضافة إلى ما يحققه المنتفعون حوله من امتيازات يستحيل التنازل عنها، يحدث هذا في ظل غياب تام للشعب الذي طحنته الازمات واجتاحته عواصف الاحداث المؤلمة ، ورغم هذا الكم الهائل من الوثائق الدستورية العربية إلا أنها لم تسهم في توطيد القيمة الدستورية، ولم تنتج لنا نظام حكم ديمقراطي تخضع فيه كافة السلطات لمبدأ الشرعية، وتضمن انتقال سلمي للسلطة وتداول عليها ، فالوثيقة الدستورية العربية في

---

[1]. حكم شهير للمحكمة العليا الليبية ذاع صيته منذ أكثر من خمس وستين سنة مضت ، وهو الطعن الدستوري رقم (1/1/ قضائية)جلسة 5، 4 ، 1954 – قضاء المحكمة العليا – الإداري والدستوري ، منشورات المكتب الفني ، بالمحكمة العليا، ليبيا ،ج/1، ط ،2 ، 1967.

[2]. عُدّل الدستور السوري عام 1973 فأعطي شرط السن ليناسب مع عمر ابن الرئيس خلال ساعات معينة كما عُدّل الدستور الجزائري بتمديد العهد الرئاسية للرئيس حسب دستور 1996 وكذلك عدّل الدستور المصري وتم اصدار دستور/ 2014 يسمح للرئيس بالبقاء حتى عام 2034.

[3]. خميس حزام ،اشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2008- ص 140، 200.

المجمل غير ثابتة وفشلت في تكوين حكم ديمقراطي وتحول حقيقي رغم أن هذه التعديلات يفرض أنها نابعة من المجتمع وتعد تعبيراً عن رضائه وطموحاته، لكن جلها لم تلبي تطلعات الشعب وبالتالي فقدت القدرة على ضمان الاستقرار في الدولة[1].

زد على ذلك أن هذه التعديلات لم تستطيع مواكبة المتغيرات الدولية نصاً وعملاً فيما يخص منظومة حقوق الانسان والحكم الرشيد وغياب الاصلاح المؤسساتي، وهو يجعل أي دولة عرضة للثورات والقلاقل ، فلا مناص إذن من اللجوء للأساليب الديمقراطية ومواكبة التطور الفكري والحقوقي والاصلاحي من الناحية الدستورية والقانونية وإنشاء شرعية دستورية ، وعليه فإن عملية وضع نظام دستوري أو تعديل الدستور القائم في حد ذاتها بناء مؤسساتي لنظام جديد بحيث أن يراعي الواقع السياسي والاجتماعي للمجتمع ويتفادى اخطاء الماضي من خلال قراءة واقعية لمطالب في ظل فاعلية مؤسسات الدولة.[2] ولعل الأسوأ من شخصنة السلطة هو شخصنة الدستور ذاته الذي يهدد الدستور في وجوده وذاتيته، من خلال منع التداول على السلطة أو تهميش الاحزاب أو تركيز السلطة في يد الرئيس عن طريق الدستور "3".

الفرع الثاني/ تغيير نظام الحكم القائم:

يهدف التعديل الدستوري أحياناً لتغيير نظام الحكم السائد في الدولة في إطار التحول والتبدل وهذا قد يكون بالانتقال السلمي بين نظام ملكي إلى جمهوري وهو نادر الحدوث ، أو غالباً ما يتم ذلك عن طريق استخدام الجيش في تغيير نظام الحكم ، وهو ما حدث للنظام الملكي الليبي عام (1969) وما تبعه من انقلابات في افريقيا وأمريكا اللاتينية وهي تكاد تكون سمة بارزة في هذه الدول.

إن التعديل الدستوري عن طريق تغيير نظام الحكم يجب أن يؤدي لترشيح الشرعية الدستورية وأن يكون ملبياً لطموحات الشعب وضامناً لاحترام الحقوق والحريات، وهو ما ينتج بطبيعة الحال استقراراً وثباتاً للوثيقة الدستورية وتحقيق السلم المجتمعي داخل الدولة"1".

إن نظرة الحاكم للدستور جد هامة وخاصة في بلدان العالم الثالث والتي كانت نظرة قاصرة وضيقة الافق بل خاضعة لهوى الحاكم فلا جدوى منها وليست فعّالة لغياب الارادة الوطنية في صنعها ناهيك على أن عملية تدويل الدساتير في مجال حقوق الانسان تلقي بطلانها على التعديلات الدستورية وتكون واقعاً هاماً لدسترة الحقوق والحريات الاساسية واستقبال قواعد القانون الدولي وتحديداً القانون

---

[1].امحمد المالكي- الديمقراطية والتحركات الراهنة للشارع العربي – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت 2010 – ص 178.

[2]. محمد جابر الانصاري، اشكالية الفكر العربي المعاصر – مركز دراسات الوحدة العربية بيروت – 2010، ص330.

. شخصنة الدستور ظهر كمصطلح من طرف بعض الفقهاء الفرنسيين إبان تعليقهم على دستور الجمهورية الخامسة 1958 وما منحه من صلاحيات واسعة للرئيس.

الدولي الانساني والقانوني الدولي لحقوق الانسان وخاصة مع تراجع مفاهيم السيادة الوطنية واضمحلالها في مواجهة التدخل الدولي الانساني ومبدأ مسئولية الحماية وما لحقه مركز الفرد من تطور على المستوى الدولي وإحداث ترسانة من الحقوق والحريات التي توجب مسئولية الحماية ولكن هل من القصور تعديل الدستور أثناء الأزمة السياسية؟

لا جدال في أن الأزمة السياسية تلقي بظلالها على الدستور وهنا يصبح من اللازم تعديل النصوص الدستورية تبعاً لذلك ، وهذا ما شاهدناه في الأزمة الجزائرية اعوام(1988، 1989، 1992) حول الانتخابات والتي وصلت لحد وقف العمل بالدستور، وما ترتب عليه من آثار بالغة الخطورة استمرت حيناً من الدهر وبالكاد تعافت منها الجزائر الآن.

لقد وجدت الدول المغاربية نفسها مجبرة على إدخال تعديلات دستورية بل حتى إلغاء الدستور واستبداله نهائياً بدستور جديد كحالة المغرب في دستور/2011 ، وكذلك الدستور التونسي/ 2014.

وقد كان للاتفاقيات والمعاهدات الدولية صدى كبيراً في هذه الدساتير بدسترتها ، وكذلك إحداث غرفة ثانية بالبرلمان وإزدواجية السلطة التنفيذية ، وتطوير القضاء ، ودسترة التنمية المستدامة، والحكم الرشيد والعدالة الاجتماعية والتداول السلمي على السلطة والاعتراف بحقوق المعارضة السياسية والفصل بين السلطات واعتبار ديباجة الدستور جزء منه[1] .

ورغم ذلك نلحظ أن كثيراً من التعديلات لا يتم وفق أسس موضوعية بل يتم اللجوء إليه أحياناً بدون مبررات مقنعة هدفها الأساسي إطالة عمر مقابر الحاكم ومحاولة شرعنة ذلك ودسترته ، بل قد يكون هدف التعديلات أحياناً امتصاص غضب الشارع ، وتلهية المواطنين من خلال الاستجابة لبعض متطلباتهم بشكل غير مدروس وبدون استشارة ذوي الخبرة والاختصاص فإن لم يحظ التعديل بموافقة الشعب وتأييده وبما يحقق قدر من الثبات والاستقرار، ولعل من الجدير ذكره في هذا المقام هو أن هناك أسباباً أخرى ترتبط مع ما ذكر وتتعلق بالنظام السياسي في الدولة ، وهو اعادة توزيع الصلاحيات في الدول ذات النظام الفدرالي، وبحيث يتم ذلك بالنص الدستوري بالتنقل من نظام سياسي إلى نظام آخر بحيث يؤدي مثلاً لزيادة صلاحيات الاتحاد على حساب صلاحيات الاقاليم، وبحيث تتخلى هذه الاقاليم عن المقاطعات عن وظائفها لصالح الاتحاد المركزي أو السلطة الاتحادية[2] .

فلا مجال والحال هذه للجمود الدستوري كون الدستور صميم النظام الدستوري والسياسي في الدولة وهو تعبير عن حالة المجتمع وظروفه من وقت معين فمن الطبيعي تغيره مع تغير الظروف كما رأينا

---

[1]. انظر/ مشروع الدستور الليبي (2017).

[2]. محمد كامل ليلة – النظم السياسية – الدولة والحكم – دار الفكر العربي – القاهرة 1967- ص 52 وأنظر / في هذا الشأن تعديلات الدستور السويسري/ 1874 بموجب تعديل / 1947 بشأن صلاحية توزيع الاختصاصات بين الاقليم والمركز في سويسرا.

فلا ينبغي أن تكون هناك هوة بين النص الدستوري والواقع المعاشي بل يستوجب جسرها وفق الثوابت الوطنية التي تتبع من عقيدة الشعب ووجدانه، ناهيك على أن الجمود يتعارض مع مبدأ سيادة الأمة وهي تعني تنازل الأمة عن سلطتها التأسيسية بشكل أبدي فليس بإمكانها أبداً حسب هذا التصور تعديل الدستور جزئياً أو كلياً فلا بد من تفادي السهولة التي تؤدي لعدم الاستقرار أو التعقيد الذي يؤدي للجمود الذي يحد من أي محاولة تعديل للدستور[1].

وهنا يطرح تساؤل هام ترى ما هي الحكمة المتوخاة من التعديل ما دامت السلطة تملك اقتراحه وتقديمه في أي وقت؟ ومتى شاءت؟

للإجابة لابد أن نوضح أنه لا يوجد قابض واحد على السلطة بل هي نتيجة اسهام مشترك في ممارستها من آخرين وهو ما يبرز ظاهراً في طبيعة السلطة المؤسسة حيث تساهم هذه الهيئات بنسب مختلفة وبالتالي فإن وجود اجراءات التعديل لا يخلق سلطة التعديل بل يبين الدور الذي يقوم به كل قابض على السلطة في تعديل الدستور ومثال ذلك تعديل الدستور الفرنسي (1958) فقد كان القابضان على الدستور آنذاك هما الرئيس والبرلمان طبقاً لنص المادة (89) من الدستور ، ولكن الاستغناء عن الاستفتاء إن قرر الرئيس عرض مشروع التعديل على المجلسين مجتمعين في شكل مؤتمر ويصدق عليه بأغلبية ($\frac{3}{5}$) حسب الدستور الفرنسي [2].

المبحث الثاني/ مقتضيات التعديل الدستوري:

الدستور قانون هذه حقيقة ماثلة لا جدال فيها وأي قانون لابد أن يعدل أو يتغير ويكون قابلاً للتعديل عن طريق البرلمان أو الحكومة أو الشعب أو مشتركاً بينهم وهو يتأثر من حيث السلطة المختصة والقيود المفروضة على التعديل من حيث الضوابط والاجراءات وكما ذكرنا فمتى تغيرت الظروف والمعطيات فإن التعديل يصبح أمراً ملحاً طبقاً للطرق الدستورية المتبعة .

المطلب الأول/ ضوابط التعديل الدستوري والجهة المناط به:-

كي يتم التعديل على الوجه الأكمل فلابد أن تتم فيه مراعاة ضوابط محددة لإنجازه من حيث اسناد الاختصاص بالتعديل لجهة معينة أو من حيث إتباع الاجراءات المنصوص عليها في الدستور والجهات المخولة بذلك.

الفرع الأول/ الجهة المختصة بالتعديل الدستوري:

حدث خلاف فقهي حاد حول السلطة المختصة بالتعديل الدستوري فهناك من ذهب لضرورة موافقة عموم الشعب عليه انطلاقاً من فكرة العقد الاجتماعي وأن يعود للشعب دون التقيد بإجراءات معينة

[1]. محمد رفعت عبد الوهاب – القانون الدستوري ومنشأة المعارف- الاسكندرية- 1990- ص100.
[2]. منذر الشاوي- القانون الدستوري- مرجع سابق – ص278 ، 282.

كونه صاحب السيادة[1]، وقد ذهب الفقيه (سايس Sieyes) إلى أن الأمة صاحبة السيادة وهي من تملك تعديل الدستور كما اصدرته دون التقيد بأي شرط أو إجراءات معينة كونه يمثل إرادة الأمة كقانون أعلى[2].

أما الاتجاه الغالب فهو يرى أن الدستور هو من يحدد السلطة، المختصة بالتعديل وهو ما نادى به الفقيه (جان جاك روسو)[3] .

ولكن ما هي الوسيلة التي يمكن بها التعديل أو الجهة المخولة به؟ يمكن اسناد التعديل الدستوري لأي الجهات التالية:-

1- التعديل عن طريق السلطة التأسيسية:

وهي السلطة المؤسسة التي تصنع الدستور ، وتؤسس لقيام الدولة ، وهي حرة في عملها لايؤطرها شيء ولا تخضعها سنة، فهي التي أوجدت الدستور وتستمد وجودها منه[4]، وهي وإن كانت تصنع الدستور فهي يمكن أن تعدله أو تلغيه كونها صانعة الدستور فهو ملكها وتحت مشيئتها وحتى لا تتعرض مؤسسات الدولة للخطر كان لزاماً إيجاد سلطة تختص بتعديل الدستور وتخضع للقواعد الناظمة به وهو ما زال سائداً في دساتير الولايات المتحدة وكذلك الدستور الروسي الحالي (1992). فالدساتير قد تمنح هيئة تشريعية حق ممارسة سلطة التعديل كونها تمثل أغلبية الشعب وحتى تصبح عملية التعديل ناتجة عنه وليس عن مصالح بعض القوى السياسية، ومن تم تجدر التفرقة بين السلطة التأسيسية الاصلية وبين السلطة التأسيسية المنشأة أو المشتقة فالأصلية تضع الدستور في وقت لا يوجد فيه دستور يحكم الدولة، وبالتالي فهي أصلية لأنها لم تباشر مهمتها بالاستناد لنصوص دستور سابق سواء عند انشاء دولة جديدة كحالة ليبيا في دستور الاستقلال (1951) أو في قيام ثورة تسقط الدستور كالدستور المصري (1971، 2011).

وفي الحالتين لابد أن تتمتع هذه السلطة بسلطات خاصة فالأولى تضع والثانية تعدل وفق قيود معينة تضعها السلطة الأصلية كالإعلان الدستوري الليبي (2011)[5].

---

[1]. علي يوسف الشكري – مبادئ القانون الدستوري، دار صفا للطباعة و النشر ط. 1 ، عمان – الأردن – 2011 – ص334 . وكذلك/ محمد محمد عبده، الوجيز في شرح (القانون الدستوري – ط1 – دار الفكر العربي – الاسكندرية 2007، ص57 . وأيضاً / منذر الشاوي – القانون الدستوري، نظرية الدستور – مركز البحوث القانونية – بغداد، ط1، 1980، ص263، وكذلك / نزيه رعد – القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1 ، 2011ص 90.

[2]. مشار إليه تفصيلاً لدى علي يوسف الشكري – المرجع السابق – ص 335.

[3].محمد خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية – ج/1 - دار النهضة العربية – القاهرة- 1987، ص575.

[4]. منذر الشاوي – المرجع السابق- ص، 263.

[5]. للمزيد / حول السلطة التأسيسية راجع/ اسماعيل مرزة- القانون الدستوري – دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الأخرى، ط.3 منشورات ، دار الملاك بغداد-العراق، 2004، ص117، وكذلك / ادمون رباط، الوسيط في

2. التعديل عن طريق البرلمان من قبل البرلمان:

تضع كل دولة في دستورها قواعد وإجراءات لإجراء التعديل تكون أكثر تعقيداً وصرامة من التعديل في القوانين العادية كاشتراط غالبية المجلسين حسب نظام البرلمان أو العمل على دراسة المقترحات جيداً وبتأني قبل إقراراها ، وبأغلبية خاصة[1] كما سنرى ، وتجدر الاشارة هنا إلى أن التعديل العرفي هو تعديل يقع خارج القواعد والاجراءات التي نص عليها الدستور[2].

كما أن عدم جواز التنويع في الاختصاص يعني أن سلطة المراجعة حكر على السلطة المعينة في الدستور التي يجب ألا تتنازل عنها أو جزء منها لأي جهة كانت[3].

علماً بأن الدساتير المطولة هي أكثر عرضة للتعديل من الدساتير الموجزة لأن الأخيرة يتم تعديلها بإضافة نصوص دستورية لها وحسب لكن المطولة تحتاج لاستبدال النصوص وتكون بذلك أقل استقراراً أو ثباتاً[4] .

3. التعديل عن طريق الاستفتاء الشعبي:-

يُمثل الاستفتاء أحد الأساليب الديمقراطية لتعديل الدستور ويعني أخذ رأي الشعب في اجراء التعديل الدستوري لعرض مواد الدستور المراد تعديلها نتيجة لمتغيرات حدثت في المجتمع وتطلبت مواكبة الأحداث الجارية وتطوير القواعد الدستورية بما يتماشى مع ذلك ومن أهميته القصوى نجد أن دساتير الاتحاد السويسري منذ عام (1802) صدرت عن طريق الاستفتاء الشعبي حيث تشترط موافقة أغلبية المواطنين والاقاليم وهو شأن دساتير أخرى كالدستور الفرنسي (1958) ومشروع الدستور الليبي (2017) الذي لازال رهين المحبسين بين مجلس النواب ومجلس الدولة ، ولم يتم الاستفتاء عليه حتى الأن رغم صدور قانون للاستفتاء وهو ما يوضح عمق الأزمة السياسية الليبية وانسداد أفقها مع ظل غياب تام للنخب وجموع الشعب.

وهنا يثور تساؤل هام حول نطاق التعديل وخصائصه؟

القانون الدستوري العام – ج،2 ، دار العلم للملايين – بيروت 1971، ص 506، وكذلك/ منذر الشاوي القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية ط .ح مطبعة شفيق – بغداد 1966، ص80.

[1]. د. سعدي عصفور – القانون الدستوري – القسم الأول – مقدمة في القانون الدستوري- ط ،1 منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1954- ص، 197.

[2]. منذر الشاوي- مرجع سابق ذكره، ص 263.

[3]. يوسف حاشي، في النظرية الدستورية – ابن النديم للنشر والتوزيع، منشورات الحلبي الحقوقية، ط،1، بيروت 2004، ص 240.

[4]. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ومنشأة المعارف، الاسكندرية ، ط-2، 2005، ص106.

ذكرنا أنه من غير المستساغ ولا المقبول دستوراً وقانوناً وفقهاً أن تحظر الدساتير التعديل مطلقاً أو بشكل دائم ولكنها يمكن أن تحظر بعض الموضوعات لفترة زمنية معينة وأخرى قد تحظر موضوعياً بصورة مطلقة طبقاً لخصوصية كل دستور، ويتمثل نطاق التعديل في الآتي:-

1. الحظر الموضوعي/ ويعني حظر تعديل بعض النصوص الدستورية بشكل مطلق أو لفترة زمنية معينة وتكون الغاية من ورائه المحافظة على ديمومة النظام السياسي واستقراره وصون بعض القيم والمثل الاجتماعية العليا في المجتمع والحفاظ على دعائم الحكم ويمكن أن يشمل هذا الحظر تعديل شكل الحكم كالدستور الفرنسي (1958) بشأن النظام الجمهوري أو تعديل الأحكام الخاصة بالنظام الملكي كالدستور الليبي (1951) والدستور الجزائري (1996) والدستور المغربي(2011).
2. الحظر الزمني/ ويهدف لحماية النصوص الدستورية كاملة من التعديل لفترة زمنية محددة أو غير محددة وهي ذات طبيعة مؤقتة[1].

وقد يحظر التعديل عند ممارسة مجلس الوصاية لاختصاصات العرش عندما يكون الملك قاصراً حتى بلوغه سن الرشد وهذا الحظر الزمني وارد في الدستور المغربي 2011.

إن إجراء التعديل وقابلية الدستور لذلك منطلقة من كون الدستور كما ذكرنا قانون وهو قابل للتعديل والتغير كلياً أو جزئياً مما يعني رفض فكرة دوام الدستور فالدساتير كلها مؤقتة ما دامت قابلة للتعديل مهما طالت مدة حياتها حيث للشعب أن يعدّل أو يغيّر دستوره لأن جيل معين لا يستطيع أن يلزم الأجيال القادمة بقوانين[2].

وهنا يثور تساؤل هام حول القيمة القانونية للنصوص الدستورية التي تحظر التعديل؟

لقد اختلف الفقه الدستوري بشأن القيمة القانونية للنصوص الدستورية التي تحظر التعديل، فهناك من اعتبر أن مثل هذه النصوص هو والعدم سواء فلا قيمة قانونية أو سياسية لها ومنهم (جولين لافيريه Julien Laferrice) فهذه السلطة التي وضعت الدستور في وقت معين لا يمكن لها أن تدعي بأنها أكثر سمواً وأكبر قدراً من السلطة التأسيسية التي تعبر عن إرادة الشعب في وقت لاحق[3].

---

[1]. كالدستور الأمريكي،(1787) الذي حظر تعديله حتى العام / 1808 والدستور الفرنسي / 1946 الذي حظر تعديله متى رصدت قوات أجنبية على اراضيه أو الدستور الكويتي/ 1962 والذي حظر تعديل الدستور حتى مضي (خمس سنوات)على العمل به وكذلك مسودة الدستور الليبي (2017) التي حظرت تعديله قبل مضي (خمس سنوات) أيضاً.

[2]. محمد محمد عبده- مرجع سابق – ص، 74.

[3]. مشار إليه لدى المستشار/ ابراهيم عبد العزيز – حدود حظر التعديل الدستوري منشور على موقع/ w.w.w.Muhamat.com .تاريخ الزيارة،7،12،2021 .

بينما يرى البعض الآخر أن لها ما للنصوص الدستورية الأخرى من قيمة قانونية ملزمة أياً كانت طبيعة التعديل[1].

إن الدستور الحي يعني الانفتاح على الفكر القانوني وهو مناط الدفاع عن أوضاع أصلية لدى القضاء لوجود قواعد قانونية مؤقتة تخص كرامة الإنسان وضعت لتبقى ، وهي تفرقة هامة بين الأصالة كتفسير دستوري مرتبط بالنص لحظة تحريره أي نية واضعيه وبين الدستور الحي والحساس لمقتضيات الزمن ومتغيراته[2] ، فالتعديل الدستوري هو صلاحية مفوضة بنص ليس إلا، وهو ما يلقي على كاهل واضعي الدستور حملاً ثقيلاً في التعبير عن التطلعات إدراجاً ونصاً يستشرف المستقبل وحياة الناس.

المطلب الثاني/ مشتملات التعديل وإجراءاته :

تختلف الدساتير من حيث اسناد اجراءات التعديل الدستوري من خلال مشتملاته المتمثلة في نوعية الدساتير المراد تعديلها ثم الاجراءات من حيث الاقتراح والاقرار وما يرتبط بهما من وسائل وطرق واساليب.

الفرع الأول/ أنواع الدساتير من حيث التعديل:

تختلف الدساتير باختلاف طبيعتها على النحو التالي:

1- الدستور الجامد / وهو الدستور الذي لا يمكن تعديله إلا وفق اجراءات خاصة ومعقدة تختلف عن تلك المتبعة في القوانين العادية فهو لا يمكن تعديله أو الغائه بقانون عادي وتختلف الدساتير من حيث اتباع الاجراءات في التعديل فليس هناك تلازم حتمي بين الدساتير الجامدة والدساتير المدونة[3]، ويسعى واضعوا الدستور من خلال جمود الدساتير كفالة الثبات للأحكام الدستورية وفق تبريرين هما: التبرير التقليدي/ ويهدف لتقييد المشرع العادي من المساس بالدستور أي ضمان استقرار القواعد الدستورية ضماناً لاستقرار المبادئ والتنظيمات السياسية وهذا تبرير سياسي.

أما التبرير الحديث ويذهب إلى أن مرونة الدستور أو جموده بالنسبة للمشرع العادي فلو تمكن من تعديله فهو دستور مرن وإن لم يتمكن فالدستور جامد ولكن بالنسبة للسلطة العليا في الدولة ففي حالة الدستور الجامد فإن قواعد الدستور تعلو على السلطة العليا فلا يمكنها المساس بما يعلو عليها، بينما العلاقة بين الدستور والسلطة العليا في الدستور المرن هي أفقية ليس بها علو، فالقواعد الدستورية تحتل نفس المكانة التي تحتلها السلطة العليا في الدولة[4].

---

[1]. د. ابراهيم عبد العزيز – مبادئ الأنظمة السياسية – الدول والحكومات، مطبعة الدار الجامعية، القاهرة، 1982، ص166.

[2]. غوستافو ويكلي – خمسون عاماً من نشاط المحكمة الدستورية الايطالية – مجلة القانون العام وعلم السياسة- ترجمة/ محمد عرب صاصيلا - مجد المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع، ع / 1، بيروت، 2007، ص142، 143.

[3]. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ج/1، دار المعارف، الاسكندرية ، ط/4، 1966، ص87.

[4]. منذر الشاوي- القانون الدستوري- مرجع سابق- ص40، 47.

إن الجمود الدستوري يؤكد على الشرعية بحيث تحظر مخالفة الدستور فهو يستمد علويته والدور الحمائي له من خلاله ، وهذا ما يؤكد كثرة وانتشار الدساتير الجامدة بشكل لافت وتترتب على الجمود عدة نتائج أهمها علو الدستور وسموه تم مبدأ التدرج بين القواعد القانونية وعدم جواز تفويض السلطة إلا بمقتضى نص دستوري ، كذلك عدم التفرقة بين النصوص الموجودة في الدستور سواء أكان نصاً موضوعياً أم شكلياً لأن مجرد وجود النص في الدستور يضفي عليه الدستورية[1].

2- الدستور المرن / هو ذلك الدستور الذي لا يتطلب تعديله اجراءات خاصة فهو كالقانون العادي تماماً لأنه يتعدل وفق الاجراءات المتبعة في القوانين العادية أي عن طريق السلطة التشريعية وهذا هو المعيار في تحديد نوع الدستور كونه لا يعلو عليها [2] ويترتب عليه عدة نتائج أهمها : إن التعديل يتم بسن تشريع برلماني عادي وهو مؤشر على فرض سيادة البرلمان بدل سيادة الأمة كونه يملك وضعه وتعديله وإنهاؤه، ناهيك إن الدساتير لا تفرق كما اسلفنا بين السلطة المؤسسة كسلطة أصلية وبين كسلطة المؤسسة المشتقة حيث تخلق الأصلية الدستور من العدم بينما الأخرى تتولى تعديل الدستور كما أشرنا سلفاً.

وعليه فإن أكثر الدساتير مرونة هي الدساتير العرفية كالدستور (الانجليزي) والدستور (الايطالي/ 1848) حيث يتم تعديل القاعدة الدستورية سواء عرفية أو مكتوبة بنفس طريقة التشريع العادي وللبرلمان تعديل الدستور كما يعدل القانون وهو ما يطلق يد البرلمان كثيراً ومرونة هذه الدساتير لا تعني عدم الثبات أو الاستقرار فالدستور المرن قادر على ملاحقة التطورات[3].

إن ميزة الدستور المرن في سهولة تعديله لا يعني زعزعة الاستقرار والثبات في القاعدة القانونية لكنها تتطلب وعي دستوري حقيقي يؤمن بسيادة القانون وغير قابل للتصدّع ولديه احساس كبير بالمسؤولية السياسية.

الفرع الثاني/ اقتراح التعديل وإقراره:

اولاً / اقتراح التعديل:

تختلف إجراءات تعديل الدستور من حيث إسنادها من دستور لآخر وهذا مرده تباين واختلاف الأنظمة الدستورية في العالم فقد يمنح هذا الحق للبرلمان أو للحكومة أو كليهما معاً كما أن منح الاقتراح قد يكون عن طريق الشعب.

[1]. منذر الشاوي – نظرية الدستور مرجع سابق، ص30، وكذلك / سعد عصفور- مرجع سابق ص، 193.
[2]. سعد عصفور، مرجع سابق، ص 190.
[3]. المرجع السابق نفسه، ص 192.

وقد تقوم هيئة منتخبة للإعداد كالدستور (الأرجنتيني/1883) ومتى تم رفضه فإن للبرلمان اقتراح التعديل ، فهنا المشروع لا يجهض بل يستمر ويقوم البرلمان بإعداد مشروع مضاد ثم يحالان معاً إلى الاستفتاء[1] ، ويمكن اقتراح التعديل من طرف الرئيس أو ثلث أعضاء الهيئة التشريعية وتكون التعديلات المقترحة من طرف الرئيس لها أولوية وهنا تشترط مصادقة ثلثي أعضاء الهيئة التشريعية وللرئيس اخضاع التعديل الحائز على مصادقة الهيئة التشريعية للاستفتاء كما هو معمول به حالياً في الدستور التونسي (2014).

لقد عرفت ليبيا أول دستور لها عام (1951) سمي بدستور الاستقلال ومن خاصيته أنه وضع قبل الملك وعن طريق الشعب الليبي ممثلاً في نوابه حيث توفرت فيه متطلبات الصياغة الحديثة والمراجعة الشرعية وقد تضمن قواعد دستورية مثالية مقارنة بتاريخ وضعه قبل(ستين) عاماً لازالت محل اشادة من الحقوقيين والقانونيين حتى الأن .

ومنذ عام 1969 عطل هذا الدستور واستمر زهاء أربعين عاماً حتى صدور الاعلان الدستوري المؤقت (2011) والذي عدّل عدة مرات بلغت (12) تعديلاً أحدهما صدر من البرلمان ومجلس الدولة كل على حدة في انتهاك واضح للشرعية الدستورية وهو التعديل الدستوري (التاسع/2015) ثم شُكّلت هيئة تأسيسية للدستور أعدت مشروع دستور (2017)[2] ، وقد بقي هذا المشروع للأسف الشديد يراوح مكانه نتيجة عدم رغبة القائمين على السلطة في الدولة لإصداره بحجج واهية فقد صدر قانون لعرضه على الاستفتاء ولم يعرض حتى الآن[3].

وقد تضمن هذا المشروع فيما يخص تعديل الدستور ما ورد في المادة (2/6) فقد حظر تعديل الدستور إلا بعد مضي خمس سنوات من دخوله حتى النفاذ ولا يجوز المساس بالمبدأ الذي تقوم عليه المادة (8) وكذلك المبادئ المتعلقة بالتعددية السياسية والتداول السلمي على السلطة ووحدة التراب الوطني وبالضمانات المتعلقة بالحقوق والحريات إلا بطرق تعزيزها ولا بزيادة عدد مرات رئاسة الدولة، كما تضمنت الفترة (3) بأنه يحق لرئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء مجلس النواب أو ثلث مجلس الشيوخ طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور على أن يتضمن الطلب المواد المطلوب تعديلها والاسباب والمقترحات .

فدستور الاستقلال الليبي (1951) أعطى الملك وكل من المجلسين اقتراح تنقيح الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من احكامه[4].

---

[1]. حسني بودينار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة – الجزائر، 2003، ص93.

[2]. تم انتخاب الهيئة التأسيسية لمشروع الدستور الليبي الحالي بموجب القانون رقم 2013/17.

[3]. انظر/ القانون رقم 6 لسنة 2018 بشأن الاستفتاء على مشروع الدستور الدائم للبلاد الصادر،2018،11،27 .

[4]. المادة 196 من دستور الاستقلال 1951 وأنظر للمزيد اسماعيل مرزة الدستور الليبي، مرجع سابق، ص213.

وتجدر الاشارة إلى أن الاحكام الخاصة بالحكم الملكي ونظام الوراثة للعرش وبالحكم النيابي وبمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها الدستور بحظر تعديلها بشكل مطلق[1] ، وبعد تنقيح الدستور يصدر بالأغلبية المطلقة لإعضائه جميعاً قراراً بضرورته وتحديد موضوعه تم يصدر المجلسان قرارا بشأنهما بعد دراستهما مليئاً ولا تتم إلا بحضور ثلثي الأعضاء كما يشترط بصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلثي الحاضرين في المجلسين كليهما وأن يصدق عليه الملك.

وبحكم أن الدولة الليبية آنذاك كانت ذات نظام فدرالي فقد اشترط الدستور في المادة (199) على أن أي تنقيح يخص هذا النظام اضافة للأحكام المقررة في المادة السابقة موافقة جميع الولايات التشريعية على مقترح التنقيح ويتم بقرار عن طريق المجلس التشريعي لكل ولاية في هذا الشأن قبل عرض التنقيح على الملك للتصديق عليه[2].

ثانياً/ إقرار التعديل الدستوري:

بعد استكمال إجراءات اقتراح التعديل فإنها ترتبط فيما بعد بخطوات تفضي إلى تعديل الدستور ، وهي بالطبع تختلف من نظام إلى آخر، كما أن هناك عدة اعتبارات (سياسية) بحيث تتفق اجراءات التعديل مع طبيعة النظام السياسي في الدولة أي بمشاركة سلطة الحكم في التعديل وبحيث تشارك كل من البرلمان من حقوقه في التعديل متى كان النظام السياسي نيابي برلماني ، وإن كان النظام السياسي شعبة ديمقراطية فإن الشعب يشترك مع البرلمان في التعديل، أما في الدول الفدرالية فيجب مشاركة الولايات والأقاليم الداخلية في الاتحاد في أي تعديل دستوري يتعلق بها مباشرة أو بشكل غير مباشر[3].

ويمكن أن تكون الاعتبارات ذات (طابع فني) أي بمعنى اعتمادها على صياغة واضعي الدستور بحيث يشترط مثلاً أن يتم تعديله بذات الاجراءات التي اتبعت عند وضعه وهو ما يؤدي حتماً للتشدد والتطرف لحد غير معقول في إجراءات التعديل[4].

كما تأخذ بعض الدساتير عند إجراءات تعديلها بمبدأ توازي الاشكال أي أن الدستور لا يملك تعديله إلا عن طريق نفس السلطة التي أصدرته وبدأت الاشكال المتبعة عند اصداره وقد فصل البعض هذا الأمر ليرى أن تطبيق هذا المبدأ في صياغة التعديل الدستوري من شأنه التطرف في الشدة لأنه سوف

---

1. انظر المادة 197 من دستور الاستقلال المشار إليه.
2. اسماعيل مرزة- الدستور الليبي مقارنة بالدساتير العربية- مرجع سابق.
3. أنظر للمزيد – محمد رفعت عبد الوهاب- القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة- دراسة في النظام الدستوري المصري- دار – الاسكندرية – 2000، ص125.
4. ابراهيم عبد العزيز شيحا – مرجع سابق – ص125- 127.

يتطلب أن يكون تعديل الدستور بواسطة نفس السلطة التأسيسية الإقليمية التي وضعته وبإتباع ذات الإجراءات أياً كانت الجهة[1] .

ولذلك كان مبدأ توازي الاشكال يجب ألا يطبق في مجال التعديل الدستوري كما يرى الفقيه (هوريو)[2]. ولهذا نجد أن أغلب الدساتير لا تشترط مبدأ توازي الأشكال والتماثل بين إجراءات صدور الدستور وإجراءات تعديله حيث يتم في هذا الشأن الميل للتوازن من خلال الإكتفاء بإجراءات معتدلة دون مغالاة في التعديل.

في مشروع الدستور الليبي (2017) حددت المادة (216) آلية طلب التعديل حيث قضت بأن طلب التعديل تتم مناقشته من المجلس المقدم إليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويتم اقراره بالأغلبية المطلقة لأعضائه المنتخبين وفق نظام كل مجلس ويحال إلى المجلس الآخر للموافقة عليه أو رفضه خلال نفس الميعاد ومتى تمت الموافقة على التعديل يعرض رئيس الجمهورية الأمر على المحكمة الدستورية لتبحث من خلال رقابتها الدستورية في صحة الاجراء وتحديد مدى جواز طلب التعديل خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وعند اقرار المحكمة الدستورية صحة طلب التعديل يعرض على الشعب للاستفتاء العام ويقر بأغلبية المقترعين ومتى تم رفض الطلب فلا يجوز عرضه مرة أخرى خلال نفس دورة الانعقاد وفي الجزائر حسب دستور (1996) للرئيس المبادرة بتعديل الدستور، كما أن للبرلمان اقتراح التعديل الدستوري وتتم إجراءات التعديل من طرف رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان على مشروع التعديل كما استشارة المجلس الدستوري لأزمته في هذا الشأن[3].

ويتم كذلك عرض مشروع التعديل الدستوري للاستفتاء ويشترط المشرع اقتراح التعديل من ثلاثة ارباع أعضاء البرلمان وإن يكون محمياً في شكل هيئة مؤتمر ويشترط عدم المساس بأحكام المادة (176) من الدستور كما يشترط الدستور توفر نصاب ثلاثة ارباع أعضاء غرفتي البرلمان وتكون رقابة المجلس الدستوري وجوبية مع عدم المساس بمبادئ الدولة المتمثلة في النظام الجمهوري والاشتراكية والديمقراطية وعدم المساس بمقوماتها كالدين الاسلامي واللغة وسلامة التراب الوطني مع التأكيد على احترام التعديل الدستوري للحقوق والحريات الأساسية[4] ويلاحظ في الدستور الجزائري هيمنة رئيس الجمهورية على التعديل وتمنعه السلطات واسعة عند تمتعه بالأغلبية البرلمانية وهو ما قد يسيئ استخدام هذا الحق، كما أن الرقابة الدستورية قاهرة لأنها مجرد إخطار ولا تملك التصدي لموضوع التعديل من نفسها

---

[1]. نقلاً عن د. محمد رفعت عبد الوهاب – المرجع السابق، ص78 – 79.

[2]. راجع/ اندريه هوريو – القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة: جـ/ 1، ترجمة علي مقلد، وشفيق حداد – الأهلية للنشر والتوزيع- بيروت- لبنان، 1974، ص 337-338.

[3]. دنيا سويح- الضوابط الاجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر- رسالة ماجستير – كلية الحقوق- جامعة لخضر- باتنة- الجزائر- 2013- ص 57.

[4].المرجع السابق نفسه- ص 80، 97.

ليصبح المجلس الدستوري ذو طابع سياسي بحث وهو ما يستوجب تقوية البرلمان وترسيخ عملية الاصلاح الديمقراطي واستقلال السلطات.

أما في المغرب فقد حرصت الدساتير المدنية المتعاقبة حتى (2011) على تحديد الهيئة المكلفة بالتعديل ليتولاها الملك وأحياناً الوزير الأول مع البرلمان وأحيانا للملك مع البرلمان والبرلمان ورئيس الحكومة وتكون سلطة التعديل متى يد الهيئة التي يريد واضعوا الدستور إعطائها مكانة سامية بين السلطات[1].

وقد أجمعت الدساتير المغربية عدم جواز تعديل الأحكام الخاصة بالدين الاسلامي والنظام الملكي والاختيار الديمقراطي وكذلك ومكتسبات الحقوق والحريات الأساسية[2].

وقد حدد النص (42) من الدستور المغربي (2011) السلطة التنفيذية ووضعها في يد الملك كونه رئيس الدولة وممثلها الاسمى ورمز وحدة الأمة وضامن دوام الدولة مع عدم مسئولية الملك أمام البرلمان كما أن لرئيس الحكومة حسب الدستور المغربي المبادرة بالتعديل طبقاً للفصل (172) من الدستور – إن الملك ولرئيس الحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور والملاحظ أن البرلمان المغربي لم يمارس حق في التعديل مطلقاً وكل المبادرات كانت من الملك[3] .

مع التنويه إلى أن المشروع قد يعرض على الاستفتاء طبقاً للفصل (172) من الدستور وطبقاً بأن الملك متحرر تماما من قيد اللجؤ للاستفتاء الشعبي[4] وهو ما يظهر هيمنة من السلطة التنفيذية على تعديل الدستور وكان ينبغي أن يتم إجراءات التبديل بشكل سلبي مع عدم اغفال دور الاستفتاء الشعبي فمتى أقر الدستور بالاستفتاء يجب أن يعدل بالاستفتاء كما أن الملاحظ في الدستور المغربي أن تركيبة المحكمة الدستورية لا تستجيب للمعايير الموضوعية لمراقبة صحة اجراءات التعديل الدستوري كما ورد في الفصل (3/174) فهي طاغ عليها التعيين وليس الانتخاب ، اضافة إلى امكانية اتخاذ قراراتها حتى بدون توفر النصاب عند تأخر اكتمال أعضائها كما أن منح رئيس الوزراء دوراً أكبر في عملية التعديل الدستوري أمر جد هام فلا مبرر لعرض التعديل على مجلس الوزراء للموافقة عليه[5].

---

[1]. رقية المصدق – القانون الدستوري والمؤسسات السياسية – ج/1 ، دار توبقال للنشر – الدار البيضاء، المغرب، 1986، ص100.

[2]. أنظر/ محمد بو عزة، الضوابط الشكلية والموضوعية للتعديل الدستوري في المغرب رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة محمد الأول – وجدة، المغرب، 2005، ص32.

[3]. المرجع السابق نفسه، ص 65.

[4]. عبد الرحيم علام – من هي الجهة المختصة بتعديل الدستور؟ على الموقع / h//.www.andalus press.com/ar تاريخ الزيارة/ 28-12-2021.

[5]. محمد بو عزة، المرجع السابق، ص121.

الخـــاتمـــــة

توصلت من خلال بحثي لجملة من الاستنتاجات والتوصيات:

أولاً: (الاستنتاجات) وتتضمن الآتي:-

1- غياب الثقافة الدستورية بشكل كبير في عالمنا العربي والعالم الثالث في مسألة تعديل الدستور مع قلة الوعي الحقوقي وانعدام دولة المؤسسات وعدم وجود لمبدأ التداول السلمي للسلطة وبالتالي يكون تعديل الدستور مرتبط بشخص الحاكم أو السلطة التنفيذية.

2- إن عملية انتخاب البرلمان لا تتم بشفافية وهو ما ينعكس على أداء النائب البرلماني كممثل عن الأمة ناهيك عن قلة الثقافة القانونية والسياسة والسعي للتشبث بالسلطة وإطالة عمر الاجسام السياسية كمجلس النواب والدولة وبدون مصداقية أو شرعية لوجودها أصلاً.

3- أن تدخل الأمم المتحدة في الشأن الداخلي للدول من حيث وضع الدستور أو لإضافة بعض الأحكام المنظمة لحقوق الانسان قد تصل لفرض معايير وقيم لا تتفق مع المخرجات الاسلامية والعربية وتستوجب الحذر عند ادراجها.

4- إن منح الحصانة الدستورية وحظر تعديل بعض الأحكام يحرم الأمة من تعديل هذه المواد وبالتالي لا يشاركه لها في صنعه أو تعديله فينعدم عندها الشعور بامتلاك الدستور.

5- إجراءات التعديل كثيراً ما يشوبها القصور والمخالفات الصريحة للدستور وهي لا تعكس رغبة الشعب مطلقاً.

6- وجود تباين واختلاف بين الأنظمة الدستورية فيما يخص السلطة المختصة بالتعديل واختلاف الفقه الدستوري بشأنها كذلك وكذلك حول قيمة النصوص الدستورية التي تحظر التعديل.

ثانياً: (التوصيات) يوصي الباحث بضرورة مراعاة الآتي:-

1- لابد من زيادة الوعي الدستوري بقيم حقوق الإنسان وكذلك مبدأ التداول السلمي على السلطة ومبادئ الديمقراطية وبناء دولة القانون دولة الحق والمؤسسات.

2- لابد أن يكون هناك دور للقضاء الدستوري في الرقابة على صحة التعديلات الدستورية من خلال تفسير النص الدستوري وبيان أوجه القصور والغموض فيه.

3- عند تنظيم الاستفتاء على الدستور لابد أن تكون هناك مدة كافية لإطلاع الشعب على نصوصه وتوعية الناس بمقتضياته حتى يصل إلى إقراره أو رفضه بناء على قناعة ومنطلقات سليمة وكذلك هو شأن التعديل الدستوري.

4- ضرورة التزام كافة الجهات بالإجراءات والمقتضيات الدستورية لتعديل الدستور والتقيد بأحكامه .

5- ترسيخ عملية التحول الديمقراطي من خلال العمل عن طريق الهيئات المختصة بالتعديل وتدعيم الدور البرلماني والحرص على مقتضيات العدالة ومتطلباتها.

لابد من ترسيخ قناعة لدى جميع الفاعلين السياسيين بأن تعديل الدستور يجب ألا يتم إلا في حالة الضرورة الملحة وطبقاً لمقتضيات المصلحة العامة وبناء على الشروط والضوابط المحددة ودوافع التعديل.

(قائمة المراجع)

اولاً: الكتب والمؤلفات العامة :

1. ابراهيم ابو خزام– الوافي في شرح القانون الدستوري – المطبعة العالمية للنشر والتوزيع – طرابلس – ليبيا 2002

2. ابراهيم عبد العزيز شيحا – المبادئ الدستورية العامة منشأة الاسكندرية، مصر– 2006 .

3. ابراهيم عبد العزيز – مبادئ الأنظمة السياسية – الدول والحكومات، مطبعة الدار الجامعية، القاهرة، 1982.

4. أحمد العزي النقشبندي – تعديل الدستور– مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع – عمان الأردن– 2006.

5. ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج،2 ، دار العلم للملايين ، بيروت 1971.

6. السيد خليل هيكل– القانون الدستوري والأنظمة – القاهرة – 1983.

7. امحمد المالكي– الديمقراطية والتحركات الراهنة للشارع العربي – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت 2010.

8. اسماعيل مرزة– القانون الدستوري – دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الأخرى، ط.3 منشورات ، دار الملاك بغداد–العراق، 2004،

9 . اندريه هوريو – القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة: ج/ 1، ترجمة علي مقلد، وشفيق حداد – الأهلية للنشر والتوزيع– بيروت– لبنان، 1974،.

10 . حسني بودينار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة – الجزائر.

11. خميس حزام ،اشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2008

12. علي يوسف الشكري – مبادئ القانون الدستوري، دار صفا للطباعة و النشر ط،1 ، عمان – الأردن – 2011 .

13. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ج/1، دار المعارف، الاسكندرية ، ط/4، 1966.

14. عصمت عبدالله الشيخ– الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير، دار النهضة العربية – القاهرة – 2002.

15. سعدي عصفور – القانون الدستوري – القسم الأول – مقدمة في القانون الدستوري– ط ،1

منشأة المعارف الاسكندرية ، 1954 .

16 . رقية الصدق – القانون الدستوري والمؤسسات السياسية – ج/1 ، دار توبقال للنشر – الدار البيضاء، المغرب، 1986.

17. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، على ضؤ قضاء المحكمة الدستورية العليا ومنشأة المعارف، الاسكندرية ، ط–2، 2005 .

18. محمد جابر الانصاري، اشكالية الفكر العربي المعاصر – مركز دراسات الوحدة العربية بيروت – 2010.

19 . محمد خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية – ج/1 – دار النهضة العربية – القاهرة– 1987.

20. محمد كامل ليلة – النظم السياسية – الدولة والحكم – دار الفكر العربي – القاهرة 1967.

21. محمد رفعت عبد الوهاب – القانون الدستوري ومنشأة المعارف– الاسكندرية– 1990 .

22. محمد رفعت عبد الوهاب– القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة– دراسة في النظام الدستوري المصري– دار – الاسكندرية . 2003.

23. محمد محمد عبده، الوجيز في شرح القانون الدستوري – ط1 – دار الفكر العربي – الاسكندرية 2007 .

24. منذر الشاوي – القانون الدستوري، نظرية الدستور – مركز البحوث القانونية – بغداد، ط1، 1980.

25. منذر الشاوي القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية ط .ح مطبعة شفيق – بغداد 1966.

26. نسيب ازرقي– أصول القانون الدستوري والنظم السياسية – دار الأمة للنشر والتوزيع– ج/1، الجزائر،1998.

27. نزيه رعد ، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ط1،2011

28. يوسف حاشي، في النظرية الدستورية – ابن النديم للنشر والتوزيع، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت ،2000.

ثانياً الرسائل الجامعية :

1. دنيا سويح– الضوابط الاجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر– رسالة ماجستير – كلية الحقوق– جامعة لخضر– باتنة– الجزائر– 2013–

2. محمد بو عزة، الضوابط الشكلية والموضوعية للتعديل الدستوري في المغرب ، رسالة

ماجستير، كلية الحقوق – جامعة محمد الأول – وجدة، المغرب، 2005،

ثالثاً الدراسات والابحاث ذات العلاقة :

1. عبد الإله بلقزيز– الاصلاح السياسي في الوطن العربي – مجلة المستقبل العربي ، عدد، (304) يونيو /2004،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، لبنان.

2. غوستافو ويكلي – خمسون عاماً من نشاط المحكمة الدستورية الايطالية – مجلة القانون العام وعلم السياسة– ترجمة، محمد عرب صاصيلا – مجد المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع، ع / 1، بيروت، 2007.

3. وسيلة وزاني – النظرية العلمية والقانونية لعملية تعديل الدستور وتطبيقاتها في الجزائر– مجلة الفكر البرلماني – العدد– 16– لسنة 2007، الجزائر ،

4. عبد الرحيم علام – من هي الجهة المختصة بتعديل الدستور؟ على الموقع / h//.www.andalus press.com/ar تاريخ الزيارة/ 28–12–2021.